ISSN 0851 - 1198

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: فى المغرب — ستة أشهر	فى المغرب — سنة	فى الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صندوق التجهيز الجماعى. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.87.498 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها صندوق التجهيز الجماعى فى حدود مبلغ لا يجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000) 683

الموانىء.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 546.87 صادر فى 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتتميم قائمة الموانىء التى يزاول فيها مكتب استغلال الموانىء اختصاصاته 683

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 547.87 صادر فى 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 908.85 الصادر فى 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء فى الموانىء التى يزاول فيها اختصاصاته 683

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 756.87 صادر فى 23 من رمضان 1407 (22 ماى 1987) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء العيون 684

الكتب والادوات المدرسية. ـ الاسعار التى تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 755.87 صادر فى 26 من رمضان 1407 (25 ماى 1987) بتحديد الاسعار التى تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش الارباح المسموح بها فى بيع الكتب واللوازم المدرسية ... 685

الخدمة العسكرية. ـ صفة رب اسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 937.87 صادر فى 9 ذى القعدة 1407 (6 يوليو 1987) بتحديد تواريخ اجتماعات اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة ... 690

الخدمة العسكرية. ـ احصاء الافراد خلال سنة 1988.

قرار لوزير الداخلية رقم 938.87 صادر فى 9 ذى القعدة 1407 (6 يوليو 1987) بتحديد اجراءات احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1988 690

نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام. ـ الاجور القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 948.87 صادر فى 11 من ذى القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد الاجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام 690

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ أجور نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 949.87 صادر فى 11 من ذى القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 692

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – أجور نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 950.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 693

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. – الاجور القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 951.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد الاجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 694

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 992.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 697

الجمرك. – تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 993.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بتغيير التسمية العامة للمنتجات ... 697

نصوص خاصة

مكتب أوبير. – رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 653.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 698

مكتب ج. كالو للطبوغرافيا. – رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

قرار لوزير النقل رقم 654.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 699

شركة ايرسود. – رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 655.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي .. 700

شركة اكريكولير – المغرب. – رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 656.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي 702

اقليم أزيلال. – اذن لشركة « سبي باتينيول » في اقامة مستودع للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 742.87 صادر في 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987) بالاذن لشركة « سبي باتينيول » في اقامة مستودع للمتفجرات بقيادة اولى ، دائرة دمنات ، اقليم أزيلال 704

بياطرة القطاع الخاص المسند اليهم انتداب صحي. – تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 757.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) المحددة بموجبه تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة لبياطرة القطاع الخاص المسند اليهم انتداب صحي ... 704

رخصة تركيب عربة النقل الخفيفة « Isuzu Pick-Up K.B. »

قرار للوزير الاول رقم 3.107.87 صادر في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987) يرخص بموجبه لشركة « Saida - Star - Auto » في تركيب عربة النقل الخفيفة من نوع « Isuzu » نموذج « Pick-Up K.B. » 705

مصرف المغرب. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 851.87 صادر في 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 705

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 843.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 706

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 844.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 706

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 871.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 706

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 873.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 707

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 845.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) بتتميم القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوحة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 707

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 927.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين 708

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 902.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير 708

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 903.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة القرويين 708

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 904.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد برئاسة جامعة القرويين 709

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 905.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة برئاسة جامعة القرويين 709

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 906.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير 709

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 907.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالمدار البيضاء ... 709

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 925.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الشريعة بفاس 710

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 926.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس 710

وزارة التجارة والصناعة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3890 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) 710

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 711

نتائج المباريات والامتحانات 712

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.498 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) باحداث صندوق للتجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي باذن من وزير المالية ليتمكن من الحصول على الموارد الضرورية لتمويل عملياته.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال، ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية ، أو في شكل أذون أو سندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات الآنفة الذكر ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 546.87 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتتميم قائمة الموانىء التي يزاول فيها مكتب استغلال الموانىء اختصاصاته

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يزاول فيها مكتب استغلال الموانىء اختصاصاته والمهام التي يمارسها فيها ولاسيما المادة الاولى منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1304.86 الصادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بفتح ميناء العيون للاستغلال ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي القائمة الواردة في المادة الاولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.845 بتاريخ 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) المحددة بموجبها الموانىء التي يزاول فيها مكتب استغلال الموانىء اختصاصاته :

« ـ .....

« ـ طانطان ؛

« ـ العيون ؛

« ـ الداخلة. »

المادة الثانية

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 547.87 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء في الموانىء التي يزاول فيها اختصاصاته.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء في الموانىء التي يزاول فيها اختصاصاته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجهيـز والتكوين المهنـي وتكويـن الاطـر رقم 1304.86 الصادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بفتح ميناء العيون للاستغلال ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والتكويـن المهنـي وتكويـن الاطـر رقم 546.87 الصادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتتميم قائمـة المـوانىء التـي يـزاول فيهـا مكتـب استغـلال المـوانىء اختصاصاته ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار رقم 908.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بالمادة التاسعة المكررة الآتية :

« – المادة التاسعة المكررة. – يتولى مكتب استغلال الموانىء « القيام لحساب الدولة في ميناء العيون بالمهام التالية :

« – أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى فيما يتعلق بالمسطحات « والطرق والمسالك البرية ؛

« – أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين فيما يتعلق « بشبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛

« – بناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني « والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها « أو ادارتها ؛

« – اقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل « المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

« – أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشـآت « وقوف السفن التجارية ؛

« – صيانة واصلاح وتحسين واستغلال رصيف الجر والمنشآت « والآلات والعقارات الملحقة ؛

« وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيـام « في ميناء العيون بالخدمات التالية :

« – الهداية ؛

« – القطر ؛

« – ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

« – تزويد السفن بالماء العذب ؛

« – شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفـة التجاريـة ونقـل « حمولاتها من اماكن الاستيداع أو اليها ؛

« – وضع الرافعات بالارصفة وكذلك ، ان اقتضى الحال ، آلات « المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين لتفريغ وشحـن السفـن « الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجاري ؛

« – القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من « السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء او مقدمـة الميناء « أو الموجهة اليها ؛

« – استيداع البضائع وحراستها ؛

« – وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

« – شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميـع السوائـل « الاخرى غير المعبأة ؛

« – توزيع المـاء والكهربـاء داخـل الميناء وادارة الشبكـات « المتعلقة بذلك. »

المادة الثانية

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمـد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكويـن الاطـر رقم 756.87 صادر في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) بتحديد تركيب وتسييـر اللجنـة التقنيـة لمكتـب استغـلال الموانـىء بميناء العيون.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتـب استغـلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.84.845 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يزاول فيها مكتب استغلال الموانىء اختصاصاته والمهام التي يمارسها فيها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والتكويـن المهنـي وتكويـن الاطـر رقم 546.87 الصادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتتميم قائمة الموانىء التي يزاول فيها مكتب استغلال الموانىء اختصاصاته ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء العيون.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء العيون المدير الاقليمـي للتجهيـز بالعيون وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم العيون ؛

– رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون ؛

– مدير استغلال ميناء العيون التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛

– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– رئيس القيادة البحرية لميناء العيون ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالعيون ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بالعيون ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء العيون التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة باستخدام ميناء العيون وتعهده وتهيئته ولاسيما في :
– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برنامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى القيام بها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :
– نشاط ميناء العيون ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية أن تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو ابداء آراء تتعلق بـ :
– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية اعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال أو ادارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة لها.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ، ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1407 (22 ماى 1987)
الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 755.87 صادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش الارباح المسموح بها في بيع الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد الاسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور بالمبالغ المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وتحدد هوامش الارباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة أعلاه بـ :
– 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
– 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش أرباح تسويق اللوازم المدرسية بمختلف المراحل على النحو التالي :
– المستورد : 10 % من ثمن تكلفة الاستيراد ؛
– المنتج : 10 % من ثمن تكلفة الانتاج ؛
– البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (بادخال جميع الرسوم) ؛
– البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (بادخال جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الاسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه هي الاسعار الناتجة عن تحويل الاسعار المعمول بها في البلد المستوردة منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ، ولا يجوز أن يضاف الى الاسعار المحددة بهذه الطريقة الا هامش أقصاه 8 % لتسديد مختلف مصاريف الاستيراد التبعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتنسخ وتعوض به احكام القرار رقم 946.86 الصادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد الاسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

قائمة الاسعار التي تباع بها للجمهور
الكتب المدرسية المقررة من لدن وزارة التربية الوطنية خلال السنة الدراسية 1987 – 1988

I. – التعليم الابتدائي

عنوان الكتاب	السنة	الناشرون	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
الرياضيات (للمعلم)	السنة الاولى	دار الرشاد	16,00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	3,95
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	صودين	12,80
القراءة	كذلك	كذلك	7,80
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	11,00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الكتاب	4,00
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	23,48
المرجع في القراءة والكتابة	كذلك	كذلك	18,60
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مطبعة المدارس	72,00
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	12,00
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	4,40
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثانية	مطبعة المعارف	18,40
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5,40
دروس الملاحظة (للمعلم)	كذلك	مطبعة الدار البيضاء	5,00
دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	صودين	4,85
التربية الاسلامية (للمعلم) (1)	كذلك	مكتبة المعارف	7,70
التربية الاسلامية (للمعلم) (2)	كذلك	كذلك	4,90
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	2,95
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	4,40
التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	34,00
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	135,00
كتاب قراءتي (للتلميذ)	كذلك	صودين	6,05
كراسة التطبيقات (للتلميذ) (1)	كذلك	كذلك	3,15
كراسة التطبيقات (للتلميذ) (2)	كذلك	كذلك	3,15
من أغاني البراعم	كذلك	دار الرشاد	3,90
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	كذلك	10,50
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	صودين	8,10
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثالثة	دار الثقافة	5,05
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5,55
كتاب القراءة (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	5,85
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	صودين	4,60
كتاب المحادثة (للمعلم)	كذلك	دار الكتاب	7,70
دفتر التمارين (1)	كذلك	صودين	2,80
دفتر التمارين (2)	كذلك	كذلك	2,80
صويرات وبطاقات القراءة	كذلك	مكتبة المدارس	176,00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	11,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	4,85
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	7,10
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	34,00
من أغاني البراعم	كذلك	دار الرشاد	3,80
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	شركة النشر والتوزيع	6,70
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	4,60
الرياضيات (للمعلم)	السنة الرابعة	صودين	15,40
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	4,50
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	31,50
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	صودين	6,75
دفتر التمارين (1)	كذلك	كذلك	3,95
دفتر التمارين (2)	كذلك	كذلك	3,95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
قصص مصورة (للتلميذ)	السنة الرابعة	صودين	3,55
صويرات المحادثة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	125,00
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	7,90
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	16,80
النشاط اللغوي (للتلميذ) (1)	كذلك	صودين	7,25
النشاط اللغوي (للتلميذ) (2)	كذلك	كذلك	7,25
انغام طائرة	كذلك	دار الرشاد	3,95
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5,55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	9,40
القرآن الكريم	كذلك	مكتبة المعارف	2,05
الرياضيات (للمعلم)	السنة الخامسة	مكتبة المدارس	4,30
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11,35
انغام طائرة	كذلك	دار الرشاد	3,90
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	دار الكتاب	14,75
لوحات التعبير	كذلك	كذلك	16,00
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	6,75
دفتر التمارين	كذلك	دار الاطلسي	5,30
القصص المصورة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	3,50
قراءتي	كذلك	صودين	11,70
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	9,10
قواعد اللغة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	3,80
التطبيقات والانشاء (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	8,10
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	9,00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5,20

II. ـ التعليم الثانوي

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
ا) الكتب العربية			
1 ـ التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	السنة الاولى	دار الثقافة	3,95
كذلك	السنة الثانية	كذلك	5,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	5,30
كذلك	السنة الخامسة	مطبعة المعارف	6,50
كذلك	السنة السادسة	كذلك	6,75
كذلك	السنة السابعة	كذلك	9,45
كتاب التوحيد	السنة الاولى أدبية وأصيلة	دار الثقافة	17,40
كتاب الاخلاق	كذلك	كذلك	21,40
كتاب الفقه	كذلك	كذلك	12,40
كتاب الحديث	السنة الثانية أدبية وأصيلة	كذلك	17,00
2 ـ الفكر الاسلامي والفلسفة :			
مطالعات اسلامية في العقيدة	السلك الثاني	كذلك	7,00
الفكر الاسلامي والفلسفة	السنة السادسة	مكتبة المعارف	7,45
كذلك	السنة السابعة	كذلك	20,65
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامي	كذلك	كذلك	15,55
3 ـ التربية الوطنية :			
كتاب التربية الوطنية	السنة السادسة	دار الثقافة	5,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,00
كذلك	السنة الرابعة	سوماكرام	7,75
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	11,35
4 ـ النصوص :			
المحفوظات	السنة الاولى	كذلك	4,65
المطالعة والنصوص	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	10,60
كذلك	السنة الثانية	دار النشر	7,10
كذلك	السنة الثالثة	مطبعة المعارف	7,80
كذلك	السنة الرابعة	دار النشر المغرب	9,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنـوان الكتـاب	السـنـة	الناشـر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
المطالعة والنصوص	السنة الخامسة	مطبعة النجاح	14،00
كـذلـك	السنة السادسة	كـذلـك	12،40
كـذلـك	السنة السابعة	كـذلـك	13،40
النصوص المختارة	السنة الخامسة	احياء العلوم	11،05
كـذلـك	السنة السادسة	دار الثقافه	12،80
كـذلـك	السنة السابعة	سوماكرام	9،30
5 ـ النحـو :			
قواعد اللغة العربية	السنة الاولى	دار الثقافة	4،60
كـذلـك	السنة الثانية	افريقيا والشرق	3،80
كـذلـك	السنة الثالثة	دار الثقافة	7،60
كـذلـك	السنة الرابعة	كـذلـك	4،25
6 ـ التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	السنة الاولى	دار النشر	7،50
كـذلـك	السنة الثانية	كـذلـك	8،10
كـذلـك	السنة الثالثة	كـذلـك	10،50
كـذلـك	السنة الرابعة	كـذلـك	11،50
تاريخ العصر الحديث	السنة الخامسة	مكتبة المعارف	21،30
تاريخ العالم فى القرن التاسع عشر	السنة السادسة	دار الكتاب	15،15
تاريخ العالم فى القرن العشرين	السنة السابعة	كـذلـك	22،00
الجغرافية	السنة الاولى	مكتبة المعارف	7،80
كـذلـك	السنة الثانية	دار الثقافة	11،00
كـذلـك	السنة الثالثة	كـذلـك	11،90
كـذلـك	السنة الرابعة	مكتبة المعارف	12،20
كتاب الجغرافية	السنة الخامسة	صودين	21،40
كـذلـك	السنة السابعة	مكتبة المدارس	29،40
7 ـ العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	السنة الاولى	دار السولامي	5،45
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	كذلـك	كـذلـك	14،15
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	السنة الثانية	مكتبة المدارس	7،50
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	كذلـك	كـذلـك	7،20
العلوم الطبيعية	السنة الثالثة	مطبعة النجاح	16،40
كـذلـك	السنة الرابعة	مكتبة المدارس	15،30
كـذلـك	السنة الخامسة علمية	مكتبة المعارف	18،90
8 ـ العلوم الفيزيائية :			
العلوم الفيزيائية	السنة الثالثة	مطبعة النجاح	8،40
كـذلـك	السنة الرابعة	دار الكتاب	16،70
الفيزياء	السنة الخامسة علمية	مكتبة المدارس	35،00
الكيمياء	كذلـك	مكتبة المعارف	19،80
9 ـ الرياضيات :			
الرياضيات	السنة الاولى	صودين	15،70
كـذلـك	السنة الثانية	كـذلـك	11،35
كـذلـك	السنة الثالثة	مطبعة النجاح	14،00
المطالعة والنصوص	السنة الرابعة	كـذلـك	12،00
كـذلـك	السنة الخامسة أدبية	دار الرشاد	10،60
كـذلـك	السنة الخامسة علمية	كـذلـك	25،60
كـذلـك	السنة السابعة أدبية واصيلة	دار الثقافة	14،00
10 ـ الوثائق المدرسية :			
دفتر النصوص	السلك الاول	مكتبة المعارف	11،60
كـذلـك	السلك الثانى فى العلوم	دار الثقافة	8،00
كـذلـك	السلك الثانى فى الأدب المعاصر	كـذلـك	9،00
الدفتر المدرسي	السلك الاول	كـذلـك	4،80
كـذلـك	السلك الثانى	كـذلـك	4،30
السجل العام للتلاميذ	كذلـك	كـذلـك	20،00
برامج الاجتماعيات	كذلـك	مكتبة المعارف	5،75
برامج اللغة العربية	كذلـك	كـذلـك	6،60
الملف المدرسي	الابتدائى	كـذلـك	0،80
كـذلـك	الثانوى	كـذلـك	0،80

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
ب) الكتب باللغة الاجنبية			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السنة الاولى	مطبعة فضالة	15،60
كذلك	السنة الثانية	كذلك	14،30
كذلك	السنة الثالثة	مطبعة النجاح	16،50
كذلك	السنة الرابعة	مكتبة المدارس	13،80
كذلك	السنة الخامسة (أدبى)	مطبعة النجاح	17،35
كذلك	السنة الخامسة (علمى وتقنى)	نشر المغرب	15،00
كذلك	السنة السادسة (أدبى)	مطبعة النجاح	26،25
كذلك	السنة السادسة (علمى وتقنى)	دار الكتاب	24،00
كذلك	السنة السابعة (علمى وتقنى)	سوماكرام	12،00
كذلك	السنة السابعة (أدبى)	دار الكتاب	10،20
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	السنة الاولى	مطبعة فضالة	0،40
كذلك	السنة الثانية	كذلك	0،40
كذلك	السنة الثالثة	مطبعة النجاح	0،40
كذلك	السنة الرابعة	مكتبة المدارس	0،50
دروس تطبيقية بالفرنسية وتمارين مكتوبة	السلك الثانى (الجزء الاول)	مطبعة النجاح	21،30
كذلك	السلك الثانى (الجزء الثانى)	مطبعة المعارف	15،80
كذلك	السلك الثانى (الجزء الثالث)	كذلك	14،80
الرياضيات :			
الرياضيات	السنة السادسة (الأدب المعاصر)	مطبعة المعارف	12،10
كذلك	السنة السادسة (علمى)	مكتبة المدارس	32،00
كذلك	السنة السادسة (ر ـ تقنى)	كذلك	52،50
كذلك	السنة السابعة (الأدب المعاصر)	مطبعة النجاح	11،55
كذلك	السنة السابعة (علمى)	مكتبة المدارس	34،10
الجزء الاول	السنة السابعة (ر و ر تقنى)	كذلك	39،55
الجزء الثانى	كذلك	كذلك	45،35
الفيزياء والكيمياء :			
كتاب الكيمياء	السنة السادسة (علمى)	مكتبة المعارف	14،45
كتاب الفيزياء	السنة السابعة (علمى)	مكتبة المدارس	31،50
كذلك	السنة السادسة (علمى)	كذلك	37،80
كتاب الكيمياء	السنة السابعة (علمى)	كذلك	30،45
العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	السنة السادسة (علمى)	الاطلسى	42،00
كذلك	السنة السابعة (علمى)	كذلك	60،90
التعليم التقنى :			
كتاب التلقين التقنى (للاستاذ)	السنة الخامسة (تقنى)	دار السولامى	12،40
كتاب التلقين التقنى (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،15
ج) الكتب الانجليزية			
سطيبس توانجليش (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14،60
سطيبس توانجليش (للاستاذ)	كذلك	كذلك	30،45
فينزروال ايدس فورتيتشرز	السنة الخامسة	كذلك	162،25
فورذ سطيبس ان انجليش (للتلميذ)	السنة السادسة	صودين	13،60
فورذ سطيبس ان انجليش (للاستاذ)	كذلك	كذلك	1،30
د) الكتب الاسبانية			
كتاب الاسبانية (للاستاذ)	السنة السابعة	مطبعة المعارف	7،00
كتاب الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	13،40
هـ) كراسة البرامج والتعليمات الرسمية			
الرياضيات	التعليم الثانوى	مكتبة المعارف	7،00
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	5،40
الفرنسية	كذلك	كذلك	11،40
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	12،65
معجم عربى فرنسى للرياضيات	كذلك	مطبعة النجاح	3،30
معجم عربى فرنسى للعلوم والفيزياء	كذلك	مكتبة المدارس	15،40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الداخلية رقـم 937.87 صـادر فـي 9 ذي القعـدة 1407 (6 يوليو 1987) بتحديد تواريخ اجتماعات اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفـر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمـة العسكريـة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 مـن صفـر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية وبشروط اعفاء الافراد المفروضة عليهم من القيام بها أو السماح لهم بتأجيل أدائها ، ولاسيما الفصل 2 منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكـي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار اليـه أعلاه اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو اقليم من 10 الى 30 سبتمبر 1987.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1407 (6 يوليو 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

قـرار لوزير الداخلية رقـم 938.87 صـادر فـي 9 ذي القعـدة 1407 (6 يوليو 1987) بتحديد اجراءات احصاء الافراد المفروضة عليهـم الخدمة العسكرية خلال سنة 1988.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفـر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمـة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منـه ؛

وعلـى الظهير الشريف رقـم 1.86.302 الصـادر فـي 9 صفـر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الاول ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يشمل احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان الذين تتراوح اعمارهم ما بين 17 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1988 ويتوفر لهم مستوى دراسي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنيـة وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستواه الدراسي العام.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية من أجل القيام بالانتقاء التمهيدي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1407 (6 يوليو 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقـل رقم 948.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديـد الاجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

وزير النقل ،

بناء على القانون رقـم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيـم الاسعـار ومراقبتها وشروط حيـازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعـدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) كما وقـع تغييـره وتتميـمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كمـا وقع تتميمـه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشـؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.72.557 الصادر في 10 شعبـان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المـرسوم رقـم 2.86.662 الصـادر فـي 9 صفـر 1407 (14 أكتوبـر 1986) بتفـويض بعض الاختصاصات والسلـطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المـادة 1

الاجور القصوى لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام في مجموع المملكة المغربية هي المنصوص عليها فيما يلي :

يعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء أي اجر على نقـل 10 كيلوغرامات من امتعتـه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الحافلات من الصنف الاول :

على الطرق في السهول :

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

– 0،1985 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم و 20 سنتيما ؛

– 0،1583 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهمان و 83 سنتيما ؛

– 0،1209 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهمان و 15 سنتيما .

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

19 درهما و 85 سنتيما بالدرجة الاولى الممتازة ؛

15 درهما و 85 سنتيما بالدرجة الاولى ؛

12 درهما و 10 سنتيمات بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز 110 كيلومترات :

0،1800 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛

0،1441 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛

0،1090 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

1 – حافلات الصنف الثاني العادية المسماة « حافلات الدرجة الثانية ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات : الثمن الجزافي ..... درهمان ؛

10 كيلومترات و 20 كيلومترا : 0،1949 درهم للكيلومتر الواحد ؛

20 و 30 كيلومترا : الثمن الجزافي ، 3 دراهم و 90 سنتيما ؛

30 و 50 كيلومترا : 0،1326 درهم للكيلومتر الواحد ؛

50 و 60 كيلومترا : الثمن الجزافي ، 6 دراهم و 60 سنتيما ؛

60 و 90 كيلومترا : 0،1090 درهم للكيلومتر الواحد ؛

90 و 100 كيلومتر : الثمن الجزافي ، 10 دراهم و 15 سنتيما ؛

ما فوق 100 كيلومتر : 0،1014 درهم للكيلومتر الواحد ؛

ويجوز فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على اسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول في مقدم الحافلة.

2 – الحافلات من الصنف الثاني ، الجديدة أو المعترف بانها في حالة جدة ، التي تخضع رحلاتها لمواقيت محددة وتسمى « حافلات الدرجة الاولى ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات : الثمن الجزافي درهمان ؛

10 و 20 كيلومترا : 0،2102 درهم للكيلومتر الواحد ؛

20 و 30 كيلومتر : الثمن الجزافي ، 4 دراهم و 30 سنتيما ؛

30 و 50 كيلومترا : 0،1405 درهم للكيلومتر الواحد ؛

50 و 60 كيلومترا : الثمن الجزافي ، 7 دراهم و 10 سنتيمات ؛

60 و 90 كيلومترا : 0،1168 درهم للكيلومتر الواحد ؛

90 و 100 كيلومتر : الثمن الجزافي ، 11 درهما ؛

ما فوق 100 كيلومتر : 0،1090 درهم للكيلومتر الواحد.

ويجوز فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الاولى) زيادة 25 % على اسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول في مقدم الحافلة.

ويكون اثبات كون الحافلات « جديدة » او في « حالة جدة » بشهادة فحص صادرة منذ اقل من ستة اشهر عن اقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة إلى اجراء العمل بالاجور المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند ب أعلاه ابتداء من التاريخ الذي لم يبق معترفا فيه بان الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة » أو في « حالة جدة ».

ويجب ان تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو مندوبه ، تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » أو « حافلة من الدرجة الثانية ».

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة ، الى الاجور المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :

المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الأكثر.

الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الاكثر.

الطرق الجبلية : زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الاكثر.

المادة 2

تحدد بالمبالغ التالية الاجور القصوى لنقل الامتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من امتعته ، كما هو منصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

أ) الحافلات من الصنف الاول :

1 – الاجر الاقصى لنقل الطرود ؛

0،00145 درهم لكل كيلوغرام في الكيلومتر ، وادنى ما يستوفى درهمان و 95 سنتيما ، وتؤدى علاوة على ذلك رسوم تحدد مبالغها القصوى فيما يلي :

التسجيل والتنير : 40 سنتيما.

رسم بحسب القيمة مبلغه 3 ‰ (ثلاثة في الالف) مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 30 سنتيما.

مصاريف المناولة لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء : 20 سنتيما.

المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الأعلام.

تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 دراهم و 90 سنتيما : لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما ؛
9 دراهم و 90 سنتيما : فيما بين 25 و 50 كيلوغراما ؛
14 درهما و 80 سنتيما : لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما ؛

2 ـ الاجر الاقصى لنقل الامتعة المصحوبة :

تنقل الامتعة المصحوبة مقابل الاجر الذى تنقل به الطرود ، غير انه يعفى من الاداء عن 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : الى 150 كيلومترا ..... 3 دراهم و 50 سنتيما ؛
مافوق 150 كيلومترا ..... 5 دراهم و 30 سنتيما.

ب) الحافلات من الصنف الثانى :

لكل كيلوغرام : 1 % من الاجر المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة نفسها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على مبالغ الرسوم الاضافية المبينة أعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول ، ولا يستوفى أى رسم اضافى اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة أو الارسال.

المادة 3

المصاريف القصوى الواجب اداؤها من اجل الايداع والخزن :

أ) الايداع (المبلغ المفروض على كل طرد) : 95 سنتيما فى كل يوم من اليوم الاول الى الخامس ؛

بعد اليوم الخامس : درهم و 85 سنتيما في كل يوم.

ب) الخزن (المبلغ المفروض على كل طرد) : من اليوم الاول الى اليوم الخامس : لا شيء.

من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات لكل طرد فى كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة مبلغها 0،022 درهم فى كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

المادة 4

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على أداء قيمتها :

المبلغ المرجع	الرسم
من 0،01 الى 250 درهما	درهم و 85 سنتيما
من 251 الى 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما

المادة 5

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى اصحابها على اثبات الدفع الى الشيكات البريدية.

رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبى قدره 0،035 درهم فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم.

ما فوق 500 درهم : 0،018 درهم فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ اقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما فى كل عملية.

المادة 6

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 ذى القعدة 1407 (15 يوليو 1987) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1398.86 الصادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة 7

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ذى القعدة 1407 (8 يوليو 1987)

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير النقل رقم 949.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد ابتداء من 18 ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987) أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

المسـافـرون

تحدد أجور نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتـر :

ـ بـ 0،249 درهم في الدرجة الاولى ؛

ـ بـ 0،166 درهم في الدرجة الثانية ؛

ـ بـ 0،104 درهم في الدرجة الاقتصادية.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكـل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

ـ 0،161 درهم في الدرجة الاولى ؛

ـ 0،108 درهم في الدرجة الثانية.

ويستوفى مهما كانت فئة المسافرين مبلغ ادنى قدره :

ـ 3 دراهم و 83 سنتيما في الدرجة الاولى ؛

ـ درهمان و 73 سنتيما في الدرجة الثانية ؛

ـ درهمان و 18 سنتيما في الدرجة الاقتصادية.

المادة 3

العلاوة المضافة الى أجور النقل بالقطارات السريعة :

تستوفى فيما يخص القطارات المكوكية السريعة التي تربط الرباط بالدار البيضاء علاوة عن كل مسافر وكل كيلومتر قدرها :

ـ 0،132 درهم في الدرجة الاولى ؛

ـ 0،044 درهم في الدرجة الثانية.

وفيما يخص القطارات السريعة الاخرى تستحق علاوة قدرها 0،044 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

المادة 4

الامتعـة

تنقل الامتعة مقابل اجر ثابت قدره 4 دراهم و 38 سنتيما عن كل متاع مسجل واجر قدره درهمان و 72 سنتيما عن كل طن وكل كيلومتر ، مع أعفاء 30 كيلوغراما لكل مسافر كبير و 20 كيلوغراما لكل طفل تتراوح سنه بين 4 و 10 سنوات.

المادة 5

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على الاجور المحددة فـي المواد أعلاه.

المادة 6

تجبر كسور المبالغ الناتجة عن تطبيق الاجور المحددة في هذا القرار :

ـ باسقاط ما زاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0،25 ؛

ـ برفعها او انقاصها الى 0،50 درهم اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0،25 و 0،75 ؛

ـ باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0،75.

المادة 7

ينسـخ قرار وزير النقل رقم 1400.86 الصادر في 10 صفـر 1407 (15 اكتوبر 1986) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطـة المكتب الوطني للسكك الحديديـة.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987).

الامضاء : محمـد بوعمود.

اطلـع عليـه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير النقل رقم 950.87 صادر في 11 من ذي القعـدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديـد أجور نقـل البضائـع بواسطة المكتـب الوطنـي للسكـك الحديديـة.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقـع تتميمـه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبـه فـي القوائـم (أ) و (ب) و (ج) البضائـع والمنتجـات والخدمـات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وعلـى المرسوم رقـم 2.72.557 الصـادر في 10 شعبـان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويـض السلطـة الـى وزيـر الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلـى الـمرسـوم رقـم 2.86.662 الصـادر فـي 9 صفـر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الـى الوزيـر المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قـرر مـا يلـي :

المادة 1

تحدد ابتداء من 18 ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987) أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلـي :

المادة 2

يحدد الاجر الثابت المنصوص عليه في دفتر الشروط العامة المتعلقة بتطبيق الاجور العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

ـ ب : 10 دراهم و 81 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

ـ ب : 21 درهما و 63 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

جدول الاجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة هو التالي :

جدول الاجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الاجر عن كل طن وعن كل كيلومتر	0،343	0،309	0،265	0،228

المادة 4

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على الاجور المحددة في المواد أعلاه.

المادة 5

ينسخ قرار وزير النقل رقم 1401.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد تعريفات اجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987).

الامضاء : محمد بوستة.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير النقل رقم 951.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد الاجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار كاتبة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كماوقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد على النحو التالي الاجور القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل تطبيقها على كل طن على الاقل من البضائع المنقولة بواسطة شاحنات مهما كانت حمولتها :

1 – على الطرق في السهول :

يحدد الاجر الاساسي للطن الكيلومتري بمبلغ 0،345 درهم ، وهو الاجر المطابق لمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

ويضرب مبلغ هذا الاجر باعتبار المسافة المقطوعة في معامل يتناقص من 3،77 الى 0،88 كما هو مبين في الجدول التالي :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 الى 5	3،77
من 6 الى 10	2،25
من 11 الى 15	1،81
من 16 الى 25	1،45
من 26 الى 30	1،36
من 31 الى 35	1،30
من 36 الى 40	1،25
من 41 الى 45	1،21
من 46 الى 50	1،185
من 51 الى 55	1،164
من 56 الى 70	1،14
من 71 الى 80	1،11
من 81 الى 90	1،085
من 91 الى 100	1،07
من 101 الى 125	1،05
من 126 الى 150	1،025
من 151 الى 175	اجر التوازن
من 176 الى 200	0،995
من 201 الى 250	0،975
من 251 الى 300	0،95
من 301 الى 350	0،93
من 351 الى 400	0،92
من 401 الى 450	0،91
من 451 الى 500	0،90
من 501 الى 600	0،89
من 601 الى 700	0،885
ما فوق 700	0،88

وتزاد على الاجور الاساسية الآنفة الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين اسعار الوقود المترتبة على تكاليف النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها في الجداول التي يضعها المكتب الوطني للنقل مراعاة اما لمتوسط عدد الاتجاهات التي ثبت ان الشاحنة تنقلت فيها فارغة بوجه عادي في طريق او جهة او ناحية ، واما لعدد الاتجاهات التي تتنقل الشاحنة فيها فارغة على العموم بسبب قيامها بنقل من نوع خاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – على الطرق المتوسطة الوعورة او المسالك السهلة :
يزاد على الاجور المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 30 % ؛

3 – على الطرق الجبلية او المسالك المتوسطة الوعورة ؛
يزاد على الاجور المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 50 % ؛

4 – على الطرق الشديدة الوعورة او المسالك الجبلية الجيدة :
يزاد على الاجور المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 70 % ؛

5 – على المسالك الشديدة الوعورة او الرديئة جدا :
يزاد على الاجور المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 125 % .

المادة 2

تزاد على الاجور القصوى المبينة أعلاه :
10 % فيما يتعلق بالمنقولات التى تزن بين 101 و 1.000 كيلوغرام ؛

25 % فيما يتعلق بالمنقولات التى يقل وزنها عن 100 كيلوغرام او يعادل ذلك.

المادة 3

الاجور المشار اليها أعلاه هى الواجب اثباتها فى الفاتورات التى يسلمها المكتب الوطنى للنقل الى عملائه ، وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطنى للنقل فى مقابل مصاريفه.

المادة 4

تضاف الى المبالغ الآنفة الذكر أجور الخدمات التى يقدمها المكتب الوطنى للنقل والرسوم المقررة فى النصوص التنظيمية الجارى بها العمل وهى :

1 – رسم بحسب القيمة يساوى :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ماعدا البضائع المبينة فى الفقرتين (ب) و (ج) بعده :

2 ‰ (اثنين فى الالف) الى مسافة 150 كيلومترا ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ أقصى قدره 6 دراهم عن كل شحنة منقولة وكل طن ؛

3 ‰ (ثلاثة فى الالف) للمسلفات التى تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ اقصى قدره 9 دراهم عن كل شحنة منقولة وكل طن ؛

ب) السكر والحبوب :

1،5 ‰ (واحدا ونصفا فى الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ؛

ج) المعادن :

1 ‰ (واحدا فى الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى.

واذا حصل خطأ فى الاقرار بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطنى للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق ان يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة فى طلب النقل وبتحديد الرسم الواجب اداؤه نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل ان يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 – رسم ثابت يبلغ درهما وخمسة وثمانين سنتيما (1،85) عن كل شحنة منقولة ؛

3 – رسم جزافى عن كل شحنة منقولة ، فى مقابل القيام بتسليم أو شحن بضائع يقل وزنها عن اربعة اطنان فى موطن المرسل اليه او المرسل ، ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالى :

الى غاية 50 كيلوغراما	درهمان و 70 سنتيما ؛
من 51 الى 100 كيلوغرام	3 دراهم و 50 سنتيما ؛
من 101 الى 200 كيلوغرام	5 دراهم و 15 سنتيما ؛
من 201 الى 300 كيلوغرام	6 دراهم و 70 سنتيما ؛
من 301 الى 400 كيلوغرام	8 دراهم و 10 سنتيمات ؛
من 401 الى 500 كيلوغرام	8 دراهم و 95 سنتيما ؛
من 501 الى 600 كيلوغرام	9 دراهم و 25 سنتيما ؛
من 601 الى 700 كيلوغرام	10 دراهم و 70 سنتيما ؛
من 701 الى 800 كيلوغرام	11 درهما و 80 سنتيما ؛
من 801 الى 900 كيلوغرام	12 درهما ؛
من 901 الى 1000 كيلوغرام	12 درهما و 80 سنتيما ؛
من 1001 الى 2000 كيلوغرام	14 درهما و 70 سنتيما ؛
من 2001 الى 3000 كيلوغرام	18 درهما و 90 سنتيما ؛
من 3001 الى 3999 كيلوغراما	21 درهما و 75 سنتيما.

ولا يفرض اى رسم على المنقولات التى يفوق وزنها او يعادل اربعة اطنان ، على ان يتحمل العميل مصاريف المناولة.

ويجب أن يبين المرسل فى طلب النقل مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه او مستودع المكتب الوطنى للنقل).

واذا لم يدل بأحد البيانات المذكورة اعتبر تلقائيا ان البضائع ستشحن فى موطن المرسل وتسلم فى موطن المرسل اليه.

وترجع البضائع الى المكتب الوطنى للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسلمها فى موطنه خلال يوم من أيام العمل. ويمكن ان توجه اليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل اداء اجر قدره 11 درهما و 25 سنتيما لكل طن ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 5 دراهم و 85 سنتيما.

4 – علاوة الحجم.

أ) المفروضة على البضائع التى يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا وعلى البضائع التى يتعذر وضع بعضها فوق بعض او رصها باحكام ويشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذاك على اساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب فى الصورة الاولى و 720 كيلوغراما للمتر المربع فى الصورة الثانية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 10 امتار ولا يجاوز 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 اطنان بادخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 اطنان الى غاية 15 طنا ، و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا.

5 ـ رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية : اعفاء فترة 5 دقائق بالنسبة لكل طن من الحمولة المطاقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 5 دراهم و 75 سنتيما عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان.

ب) الخاصة : اعفاء من رسم الوقوف مدة اربع ساعات من أجل الشحن.

اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل التفريغ.

وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى رسم اضافي في مقابل المكوث بعين المكان ، مبلغه 59 درهما و 25 سنتيما في كل يوم من ايام العمل ولكل طن من الحمولة المطاقة.

6 ـ رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالاشياء المتوقف تسليمها للمرسل اليه على اداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور وفق التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

7 ـ تحدد مصاريف الاعلام وفق التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 50 سنتيما في مقابل ثمن تكلفة المطبوع.

8 ـ رسم الخزن ويستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضراوات الخ ...

4 دراهم و 20 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار في كل يوم من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس ؛

8 دراهم و 40 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار في كل يوم من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر ؛

16 درهما و 65 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر ..... درهمان و 5 سنتيمات للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس عشر ..... 4 دراهم و 20 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين ..... 8 دراهم و 30 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين ..... 12 درهما و 45 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين ..... 16 درهما و 65 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين ..... 20 درهما و 75 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين ..... 24 درهما و 95 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين ..... 29 درهما و 10 سنتيمات للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين ..... 33 درهما و 30 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين ..... 37 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الستين ..... 41 درهما و 60 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين ..... 45 درهما و 80 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم السبعين ..... 49 درهما و 90 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والسبعين ..... 54 درهما و 5 سنتيمات للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثمانين ..... 58 درهما و 30 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثمانين ..... 62 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛

ج) رسم خزن شحنات بكاملها :

يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالي ليوم وصول البضائع وفق الاسعار المبينة اعلاه.

المادة 5

تعتبر الاسعار أعلاه أسعارا قصوى ويعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة في النصوص الخاصة بتنظيم الاسعار.

المادة 6

يعمل بهذا القرار من 18 ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987) وينسخ بموجبه من التاريخ المذكور القرار رقم 1399.86 بتاريخ 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987)

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 992.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزيـر الماليـة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1968) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.816 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه خلال سنة 1987 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987).

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987)

الامضاء : محمـد بـرادة.

(1) انظر الجـدول فى نشـرة الترجمـة الرسميـة للجريـدة الرسميـة عـدد 3898 بتاريخ 18 من ذى القعدة 1407 (15 يوليو 1987) صفحة 213.

قرار لوزير المالية رقم 993.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزيـر الماليـة ،

بنـاء على قرار كاتـب الدولة في المالية رقم 4.72 الصـادر فـي 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلهـا ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 6 منهـا ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسميـة العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشـار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987).

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987)

الامضاء : محمـد بـرادة.

(1) انظر الجـدول فى نشـرة الترجمـة الرسميـة للجريـدة الرسميـة عـدد 3898 بتاريخ 18 من ذى القعدة 1407 (15 يوليو 1987) صفحة 218.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل رقم 653.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وبناء على طلب الرخصة الذي قدمه مكتب اوبير « OBER » ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب – اوبير « OBER » الكائن مقره بزنقة جول كرو ، رقم 60 بالدار البيضاء في القيام بخدمات العمل الجوي المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لمكتب اوبير « OBER » في مزاولة اوجه النشاط الجوي المذكورة أعلاه في جميع أنحاء المملكة المغربية بواسطة الطائرة التالية :

– بيبير سنيكا II – PA 34 المسجلة تحت رمز TAG – CN.

المادة 3

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بمكتب أوبير ولا يجوز نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 4

يجب ان يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار اليها في المادة 2 أعلاه حاصلا على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز ان يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسلف من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب أن يبرم مكتب اوبير « OBER » فيما يخص جميع اوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 6

يجب على الربابنة :

– أن يمتثلوا لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية او موظفو المديرية العامة للامن الوطني والدرك الملكي ؛

أن يمتثلوا أمام مصلحة مراقبة مطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق وبنوع التحليق المزمع القيام به ؛

– أن يمتنعوا من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها ويجتنبوا بوجه خاص التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الاعمال المزمع القيام بها في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب الا تزيد مدة انجاز البرنامج المذكور على خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8

يخضع مكتب اوبير « OBER » للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الاحكام المحددة في القوانين والانظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او في اثناء التحليق اي مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب ان يشعر مكتب – اوبير « OBER » وزير النقل بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الاساسي وكل مقرر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

المادة 10

يجب على مكتب « اوبير » OBER أن يقدم الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة اشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

– قائمة المستخدمين ، مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة اليهم ؛

– عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

– بيان حسابي للاستغلال العام – حساب الخسائر والارباح ؛

– تكلفة الساعة والتعريفات المعمول بها.

كما يجب عليه أن يدلي الى المديرية الآنفة الذكر بكل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1987 الى 31 ديسمبر 1987.

ويمكن تجديدها لمدة مساوية.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– مخالفة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 87.654 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 72.545 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 68.303 بتاريخ 12 من صفر 1388 (8 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة للقيام بخدمات العمل الجوي الذي قدمه مكتب ج . كالو للطبوغرافيا ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب ج . كالو للطبوغرافيا الكائن مقره بساحة ناقار ، رقم 2 بطنجة ، في القيام بخدمات العمل الجوي المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لمكتب ج . كالو للطبوغرافيا بمزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة أعلاه في جميع انحاء المملكة المغربية بواسطة الطائرة التالية :

CESSNA – 206 المسجلة تحت رمز : TAO – CN.

المادة 3

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بمكتب ج . كالو ولا يجوز نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 4

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار اليها في المادة 2 أعلاه حاصلا على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسفة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب ان يبوم مكتب ج . كالو للطبوغرافيا فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 6

يجب على الربابنة :

– أن يمتثلوا لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية وموظفو مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– أن يمثلوا أمام مصلحة مراقبة مطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذى سيقع فيه التحليق وبنوع التحليق المزمع القيام به ؛

– أن يمتنعوا من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنع التحليق فوقها ويجتنبوا بوجه خاص التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

المادة 7

يجب أن تدرج الاعمال المزمع القيام بها فى برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب الا تزيد مدة انجاز البرنامج المذكور على خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8

يخضع مكتب ج . كالو للطبوغرافيا للمراقبة التى تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الاحكام المحددة فى القوانين والانظمة الجارى بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوى من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او فى اثناء التحليق أى مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقنى ينتدب لهذا الغرض بوجه قانونى.

المادة 9

يجب أن يشعر مكتب ج . كالو وزير النقل بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

المادة 10

يجب على مكتب ج. كالو أن يقدم الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التى تلى اختتام كل سنة ضريبية تقريرا يشتمل على ما يلى :

– قائمة المستخدمين ، مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة اليهم ؛

– عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

– بيان حسابى للاستغلال العام – حساب الخسائر والارباح ؛

– تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المعمول بها ؛

كما يجب عليه أن يدلى الى المديرية الآنفة الذكر بكل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1987 الى 31 ديسمبر 1987. ويمكن تجديدها لمدة مساوية.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا فى الحالات التالية :

– عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

– مخالفة احكام المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 655.87 صادر فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسى) وخدمات العمل الجوى.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماى 1968) المتعلق بالترخيص فى القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوى ؛

وعلى الطلب الذى قدمته الشركة المدعوة « ايرسود » ،

قرر ما يلى :

المادة 1

يرخص لشركة « ايرسود » الكائن مقرها بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا أن تقوم وفق الشروط المحددة فى هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوى بواسطة الطائرات التالية :

النقـل العـام

1 ـ الصنف 2 TPP

ـ بريتن نورمان II المسجلة تحت رمز CN_TCC

ـ بيبرسينيكا المسجلة تحت رمز CN_TAY

2 ـ الصنف 3 TPP

ـ بيبرشيروكى VI المسجلة تحت رمز CN_TER

العمل الجـوى

ـ بريتن نورمان II المسجلة تحت رمز CN_TCC

ـ سيسنا 182 المسجلة تحت رمز CN_TZE

المـادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار اليهـا أعـلاه ولا يمكـن نقلهـا الى أى شخص آخـر طبيعيا كـان أو اعتباريا.

وهى صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عـدد من الركـاب لا يجاوز 12 فى كل رحلة داخل المغرب او خارجه.

المـادة 3

يجب الا يزيد مجموع وزن طائرات الاجرة (طاكسى) المعـدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلوغرام حين اقلاعها.

المـادة 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقـل العام الا بشرط الا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجـه خاص الا تكـون للخدمـات المذكورة مواقيـت منشورة والا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المـادة 5

يجب أن تبرم الشركـة فيما يخص النقل العام تامينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثـة ، على تعويض جزافـى لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب ان ينص عـلى التأمين المذكور فى التذاكـر المسلمـة للركـاب.

وعلى الشركة عـلاوة على ذلك أن تبرم فيما يخص جميع اوجه النشاط المرخص لها فى القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه.

المـادة 6

تشمل خدمات العمل الجوى المرخص فى القيام بها الميادين التاليـة :

التنقيب عن المناجم المعدنية والبترول ـ الوقاية الصحية ـ الاشغال العامـة والخدمـات العامـة ـ المحافظـة عـلى التربـة والهيدروليك ـ الاعلانـات ـ التقاط الصور الجوية ـ العمليـات المستعجلـة.

المـادة 7

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائـرات الشركة حاصلا على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

يجوز ان يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات فى علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (18 يوليو 1962) الا للربابنـة الحاصلين على شهادة التحليق المسف من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المـادة 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

ـ الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التى يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديريـة الامن الوطنـى والدرك الملكـى ؛

ـ المثول امام مصلحة المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجويـة بالمنطقـة المراد التحليق فوقهـا وبالعلو الـذى سيقع فيه التحليق وبنوع التحليق المزمع القيام به ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنع التحليق فوقهـا واجتناب التحليق بوجـه خاص فـوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

المـادة 9

يجب ان تدرج أعمال التقاط الصور الجوية فى برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع فى الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب الا تتجاوز مـدة انجاز المرنامج المذكـور خمسة عشر (15) يومـا.

المـادة 10

يجب أن تشعر الشركـة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

المـادة 11

تخضع الشركة للمراقبة التى تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة الجارى بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوى من الوجهة التقنية والتجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الارض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة ان تطلع المأمور المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بادارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

– قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة اليهم ؛

– عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

– بيان حسابي للاستغلال العام – حساب الخسائر والارباح ؛

– تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المعمول بها ؛

كما يجب ان تدلى اليها بكل ما تطلبه من معلومات اخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1987 الى 31 ديسمبر 1987. ويمكن تجديدها لمدة مساوية.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 14

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المجرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 15

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987)

الامضاء : محمد بوعمود

قرار لوزير النقل رقم 87.636 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « أكريكولير » ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « اكريكولير – المغرب » المكائن مقرها بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام من صنف TPP 3 وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام

– الصنف TPP 3

PA 160 – 23 المسجلة تحت رمز CN TTE

– العمل الجوي

بيبر PA 18 المسجلة تحت رمز	CN.TDM
بيبر PA 18 المسجلة تحت رمز	CN.TUP
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TAL
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TAM
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TAN
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TAP
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TAQ
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TBM
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TBN
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TBO
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TCB
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TCE
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TDS
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TDT
بيبر PA 25 المسجلة تحت رمز	CN.TTT

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار اليها أعلاه ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز 12 في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب أن لا يزيد مجموع وزن طائرات الاجرة (طاكسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلوغرام حين اقلاعها.

المادة 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة والا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

وعلى الشركة علاوة على ذلك أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط المرخص لها في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه.

المادة 6

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

الفلاحة — الحراجة — التنقيب عن المناجم المعدنية والبترول — الوقاية الصحية — الاشغال العامة والخدمات العامة — المحافظة على التربة والهيدروليك — الاعلانات — التقاط الصور الجوية — العمليات المستعجلة.

المادة 7

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة حاصلا على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسفّ من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

— الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

— المثول امام مصلحة المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق وبنوع التحليق المزمع القيام به ؛

— الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للمراقبة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

المادة 10

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

المادة 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الارض أو في أثناء التحليق كل مامور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة ان تطلع المأمور المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بادارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

— قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة اليهم ؛

— عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

— بيان حسابي للاستغلال العام — حساب الخسائر والارباح ؛

— تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المعمول بها ؛

كما يجب ان تدلى اليها بكل ما تطلبه من معلومات اخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1987 الى 31 ديسمبر 1987. ويمكن تجديدها لمدة مساوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقـل قبـل انتهـاء صلاحية الرخصة بشهر واحـد.

المـادة 14

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعـلاه بتاريـخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا فى الحالات التالية :

ـ عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعـلاه بتاريخ 7 صفـر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليـق فـوق المناطق المحظورة وبوجه خـاص المنطقة المحرمـة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المـادة 15

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987)

الامضاء : محمـد بوعمود.

*

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 742.87 صادر فى 16 من رمضان 1407 (15 ماى 1987) بالاذن لشركة « سبى باتينيول » فـى اقامـة مستـودع للمتفجـرات بقيـادة واولى ، دائـرة دمنـات ، اقليم أزيلال.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء علـى الظهير الشريـف الصـادر فـى 17 من صفـر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالهـا وبيعهـا فى المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كمـا وقـع تغييـره وتتميمه ؛

وعـلـى القـرار الـصـادر فـى 24 مـن جمـادى الاولى 1373 (30 ديسمبر 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ، كما وقـع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجـرات والمفرقعـات وشهب اشعال المتفجرات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 23 من رمضـان 1405 (13 يونيو 1985) شركة « سبى باتينيول » ، الكائن مقرها بمراكش ، فيلة 32 ، حى الغول ، كليز ، من أجل الحصول على اذن فى اقامة مستودع مؤقت للمتفجرات من النوع السطحى يكون محاطا بمرتفع وقائى بقيادة واولى ، دائرة دمنات ، اقليم أزيلال ، وذلك لاغراضها الخاصة ؛

وعلى المخططات المضافة الى الطلب المذكور وعلى وثائق البحث عن المنافع والمضـار الـذى قام بـه قائـد واولى مـن 20 ربيـع الاول 1406 (3 ديـسمبـر 1985) الى 21 مـن ربـيـع الآخـر 1406 (3 يناير 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يؤذن وفق الشروط الواردة فى المواد التالية لشركة « سبى باتينيول » فى اقامة مستودع مؤقت للمتفجرات من النوع السطحى يكون محاطا بمرتفع وقائى ومخصصا لاغراضها الخاصة ، وذلك بقيادة واولى ، دائرة دمنات ، اقليم أزيلال.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب ألا تزيد الكمية المخزونة فى المستودع على 2.500 كيلوغرام من متفجرات الصنف الاول (1) أو كمية تعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودع المأذون فى اقامته عملا بالمادة الاولى أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بهـا وللشـروط المحددة فى هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذى يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع فى الاشغال خلال أجل سنة أو اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة أن تفرض اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من رمضان 1407 (15 ماى 1987)

الامضاء : محمـد فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 757.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتغيير القـرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) المحددة بموجبه تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة لبياطرة القطاع الخاص المسند اليهم انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر المالية رقـم 938.84 بتاريـخ 30 مـن ربيـع الآخـر 1405

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(22 يناير 1985) بتحديد تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة لبياطرة القطاع الخاص المسند اليهم انتداب صحي ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 المشار اليه أعلاه بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) :

« المادة الاولى. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة بدل الاتعاب « الذي تمنحه الدولة للبياطرة المسند اليهم الانتداب الصحي المنصوص « عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 21.80 المشار اليه « أعلاه :

« 1 ـ المهام المتعلقة بالابقار والابل :

« التعريفة بالدرهم عن كل رأس

« ـ الحقن بمصل السل 5.00
« ـ التلقيح ضد القلاع 4.00
« ـ التلقيح ضد مرض الجمرة 4.00
« ـ التلقيح ضد المكورب البروسيلي 4.00
« ـ الوسم بحلقة معدنية 2.00
« ـ اخذ عينة من الدم 5.00
« ـ الوسم باقتطاع لحمة من الاذن 5.00
« ـ التشريح 50.00
« ـ اخذ عينة من أجل فحصها في المختبر 5.00
« ـ اخذ عينة من المخ 50.00

« 2 ـ المهام المتعلقة بالاغنام والماعز والكلاب :

« ـ التلقيح ضد جدري الضأن 3.00
« ـ التلقيح ضد الكلب 6.00
« ـ الوسم بحلقة معدنية 2.00
« ـ التلقيح ضد التهاب المعي وتسمم الدم 3.00
« ـ التشريح 50.00
« ـ اخذ عينة من أجل فحصها في المختبر 5.00
« ـ اخذ عينة من المخ 30.00

« 3 ـ المهام الاخرى :

« ـ زيارة مؤسسة استغلال لاجراء بحث صحي. »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الاول رقم 3.107.87 صادر في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987) يرخص بموجبه لشركة « Saïda - Star - Auto » في تركيب عربة النقل الخفيفة من نوع « Isuzu » نموذج « Pick-Up K.B. ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماى 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.24.83 الصادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983) بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة « Saïda - Star - Auto » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « Saïda - Star - Auto » الكائن مقرها بشارع رحال المسكيني ، رقم 269 بالدار البيضاء في تركيب عربة النقل الخفيفة من نوع « Isuzu » نموذج « Pick-Up K.B. » .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 851.87 صادر في 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 6 رمضان 1407 (5 ماي 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمصرف المغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس رقم 85.48 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 82.720.000 درهم الى 124.080.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفى الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قـرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 843.87 صـادر فـى 4 ذى القعـدة 1407 (فاتح يوليـو 1987) يغير ويتمم بموجبـه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 مـاى 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قـرر مـا يـلى :

مـادة فريـدة

يغـير عـلى النحـو التـالى ابتـداء مـن 29 ربيـع الآخـر 1407 (فاتح يناير 1987) الجـدول الـوارد فى المـادة الاولى من القرار رقم 181.86 المشار اليـه أعـلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوى
المجموعـة I :		(بالدرهم)
لـنـدن	سفـارة	300.000
تونـس	سفـارة	300.000
المجموعـة II :		
طـرابلـس	سفـارة	200.000
دكـار	سفـارة	200.000

(الباقى لا تغيـر فيـه)

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1407 (فاتح يوليـو 1987).
الامضاء : عبد اللطيـف الفيلالى.

قـرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 844.87 صـادر فـى 4 ذى القعـدة 1407 (فاتح يوليـو 1987) يغير ويتمم بموجبـه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبـان 1405 (21 مـاى 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قـرر مـا يـلى :

مـادة فريـدة

يغـير عـلى النحـو التـالى ابتـداء مـن 29 ربيـع الآخـر 1407 (فاتح يناير 1987) الجـدول الـوارد فى المـادة الاولى من القرار رقم 181.86 المشار اليـه أعـلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوى
المجموعـة II :		(بالدرهم)
بـيـرن	سفـارة	200.000
جكـارطـا	سفـارة	200.000
جنيـف	بعثة دائمـة	200.000
المجموعـة III :		
دمشـق	سفـارة	150.000
الـدوحـة	سفـارة	150.000

(الباقى لا تغيـر فيـه)

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1407 (فاتح يوليـو 1987).
الامضاء : عبد اللطيـف الفيلالى.

قـرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 871.87 صـادر فـى 4 ذى القعـدة 1407 (فاتح يوليـو 1987) يغير ويتمم بموجبـه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 مـاى 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قـرر مـا يـلى :

مـادة فريـدة

يغـير عـلى النحـو التـالى ابتـداء مـن 19 ربيـع الآخـر 1406 (فاتـح يناير 1986) الجدول الوارد فى المادة الاولى مـن القـرار رقم 181.86 المشار اليـه أعـلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوى
المجموعـة II :		(بالدرهم)
الجـزائـر	سفـارة	200.000
عـمـان	سفـارة	200.000
بـون	سفـارة	200.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوي
المجموعة III :		(بالدرهم)
ابدجان	سفارة	150.000
أبوظبي	سفارة	150.000
أنقارة	سفارة	150.000

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 873.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي ابتداء من 27 صفر 1407 (فاتح نوفمبر 1986) الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار رقم 181.86 المشار اليه أعلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوي
		(بالدرهم)
المجموعة IV :		
قنصليات عامة :		
لاس بالماس	قنصلية عامة	30.000
طرابلس	قنصلية عامة	30.000
تونس	قنصلية عامة	30.000
المجموعة V :		
قنصليات :		
ريس	قنصلية	20.000
سيدي بلعباس	قنصلية	20.000

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 845.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) بتتميم القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يغير على النحو التالي ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) الجدول الوارد في القرار رقم 719.85 المشار اليه أعلاه :

التراكز	المجموعة الاولى السلم 11 والمناصب السامية	المجموعة الثانية السلم 10	المجموعة الثالثة السلمان 9 و 8	المجموعة الرابعة السلالم 5 و 6 و 7	المجموعة الخامسة السلالم 1 و 2 و 3 و 4
الولايات المتحدة الامريكية (نيويورك)					
اندونيسيا	390	333	283	252	203
غينيا الاستوائية ، الكويت	360	307	262	233	187

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 927.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.458 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليو 1975) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم 7 سبتمبر 1987 مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستين منصبا (60) ، يحتفظ بخمسة عشر منها (15) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل ، كتابة المجلس الاعلى للقضاء ، القسم الاداري ، الى غاية يوم 27 أغسطس 1987 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 902.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 10 سبتمبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 31 أغسطس 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 903.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة القرويين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القرويين قبل 21 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 904.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد برئاسة جامعة القرويين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين مباراة لتوظيف ممون واحد ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القرويين قبل 21 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 905.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة برئاسة جامعة القرويين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القرويين قبل 21 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 906.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف مقتصد واحد ابتداء من 12 سبتمبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 2 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 907.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 27 يوليو 1987.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (2) بالدار البيضاء قبل 17 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 925.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الشريعة بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس مباراتين لتوظيف خمسة (5) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 5 أكتوبر 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لهذه المباراة ثلاث (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بفاس قبل 25 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 926.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج أسلاك أعوان الخدمة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 5 أكتوبر 1987.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بفاس قبل 25 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة التجارة والصناعة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3890 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) صفحة 506

قـرار لوزيـر التجـارة والصناعـة رقـم 721.87 بتاريـخ 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).

المادة الاولى

بدلا من : ..... لتوظيف ثمانية (8) كتاب ؛

يقرأ : ..... لتوظيف أحد عشر (11) كاتبا.

بدلا من : تفتح المباراة الاولى ..... ويحدد عدد المناصب في أربعة (4) ؛

يقرأ : تفتح المباراة الاولى ..... ويحدد عدد المناصب في ستة (6).

بدلا من : تفتح المباراة الثانية ..... ويحدد عدد المناصب في أربعة (4) ؛

يقرأ : تفتح المباراة الثانية ..... ويحدد عدد المناصب في خمسة (5).

بدلا من : ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم ؛

يقرأ : ويحتفظ بثلاث (3) مناصب للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

التسميـات والترقيـات

وزارة الماليـة

تم توظيف وتسمية السادة :

مفتش اقليمي متدرب ، السلم 11 :

الدرجة الاولى :

من 16 أبريل 1986 : السيد خيال عبد الله ؛
من 7 أبريل 1986 : الآنسة مزيان نعيمة.

مفتش مساعد متدرب ، السلم 8 :

الدرجة الاولى :

من 7 أكتوبر 1986 : السيد لوبانى حسن.

عون التنفيذ متدرب ، السلم 2 :

الدرجة الاولى :

من 7 ماى 1985 : الآنسة بنوهمن خديجة ؛
من 7 ماى 1986 : الآنسة بنزروال فتيحة ؛
من 25 أغسطس 1986 : السيدة أيت موسى نعيمة ؛
من 26 أغسطس 1986 : الآنسة أمير حياة ؛
من 8 أكتوبر 1986 : الآنسة حليمى بشرى والآنسة الغنمى حسناء ؛
من فاتح سبتمبر 1986 : الآنسة صبار لالا عائشة ؛
من 3 أكتوبر 1986 : الآنسة جبار سعاد ؛
من 7 أكتوبر 1986 : الآنسة راشدى فاطمة ؛
من 19 سبتمبر 1986 : الآنسة مسترى امينة ؛
من 25 أغسطس 1986 : الآنسة مغوس خديجة ؛
من 8 أكتوبر 1986 : الآنسة الرافعى عائشة ؛
من 30 سبتمبر 1986 : الآنسة كابوس بشرى ؛
من 9 أكتوبر 1986 : الآنسة مقدم خديجة ؛
من 9 أكتوبر 1986 : الآنسة بوهندة نجاة والآنسة أو لحكم أمينة.

تم تسمية وترتيب السادة الآتية أسماؤهم :

مفتش المالية رئيس بعثة :

الدرجة الاولى :

من 11 فبراير 1985 : السادة : الميداوى احمد ، التازى احمد ، فوزى عبد اللطيف وباينة صديق.

مفتش اقليمي رئيس :

الدرجة الاولى :

من فاتح يناير 1984 : السيدان : يوسف فضيلى علوى ، وجلول الشرتى ، والسيدة أمينة لخصاصى والسادة : عبد الرحمان فرح ، ابوبكر عاشور ، عبد الله الشاطبى ، محمد بو ابراهيمى ، محمد بوتة ، محمد بنفتاح ، احمد الدراجى والآنسة زليخة ناصرى والسادة : عبد النبى البراق ، محمد لطفى ، شهيد علوى ، سيدى محمد الابراهيمى ، المصطفى بنورى ، المهدى الكرزازى ، عبد اللطيف البواب ، عبد الله الكامل الشريف الكتانى وليون احيون.

مفتش المالية متدرب ، السلم 11 :

الدرجة الاولى :

من 2 ديسمبر 1985 : السادة : سبونى بنيوسف ، محروك محمد ، ناجم موسى ، علاش محمدى والسيدة الغبد لطيفة.

مفتش اقليمي ، السلم 11 :

الدرجة الثامنة :

من فاتح يناير 1984 : السيد العلوى اسماعيل ؛
من فاتح يناير 1984 مع أقدمية فاتح أبريل 1983 : السيد الجديدى محمد نور الدين ؛
من فاتح يوليو 1984 : السيد بنطالب الحسين.

الدرجة السابعة :

من فاتح يناير 1984 مع أقدمية فاتح يناير 1983 : السيد كليطو عبد الحفيظ.

الدرجة السادسة :

من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 2 يوليو 1983 : السيد همو محمد ؛
من 2 يوليو 1984 : السيد الفقير احمد ؛
من 9 ديسمبر 1984 : السيدة سحاقى فاطمة ؛
من فاتح ديسمبر 1984 : السيد كراكشو الهاشمى.

الدرجة الاولى :

من 2 ماى 1986 : السيد كمو محمد ؛
من 7 يوليو 1986 : السيد بوسمحة محمد.

اعلامي متخصص متدرب ، السلم 11 :

الدرجة الاولى :

من فاتح أغسطس 1986 : السيدة رمال رجاء ؛
من فاتح يناير 1986 : السيد بشيرى نور الدين ؛
من فاتح ماى 1986 : السيد بيعلى فريد.

مهندس الدولة متدرب ، السلم 11 :

الدرجة الاولى :

من فاتح يوليو 1986 : السيد رحمون بوعزة.

اعلامي متدرب ، السلم 10 :

الدرجة الاولى :

من فاتح يوليو 1985 : السيدة موكرم الشعيبية.

مفتش مساعد ممتاز ، السلم 9 :

الدرجة السابعة :

من 11 فبراير 1985 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1984 : السيد بلمعيزى عبد المولى ؛
من 11 فبراير 1985 مع أقدمية فاتح يناير 1985 : السيدان : بيطة محمد والبيتير محمد ؛
من 4 يونيو 1985 مع أقدمية فاتح أبريل 1984 : السيدة الزواق السعدية ، زوجة جناتي ؛
من 4 يونيو 1985 مع أقدمية 4 ماى 1984 : السيد لحجرى محمد ؛
من 11 فبراير 1985 مع أقدمية فاتح مارس 1984 : السيد حمدوش عبد النبى ؛
من 11 فبراير 1985 مع أقدمية 27 يناير 1984 : السيد الحسونى عبد المجيد.

الدرجة السادسة :

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية فاتح يناير 1982 : السيد الشرقاوى عبد المجيد ؛
من 11 فبراير 1985 مع أقدمية فاتح يونيو 1982 : السيد الخياطى محمد ؛
من 14 أبريل 1985 : السيد رفقى مولاى الحسن ؛
من 11 فبراير 1985 مع أقدمية فاتح يونيو 1983 : السيد رزوق الركراكى ؛
من 5 مارس 1985 : السيدة دينية أسماء ؛
من 11 فبراير 1985 مع اقدمية فاتح يناير 1983 : السيد بوعمة عبد الرحمان ؛
من 11 مارس 1985 : السيدة بطاش عائشة ؛
من 12 مارس 1985 : السيد الجمالى مصطفى ؛
من 12 سبتمبر 1985 : السيدة نعيجة حليمة ؛
من 2 ماى 1985 : السيد حرب احمد.

الدرجة الخامسة :

من 6 أغسطس 1985 مع أقدمية 6 فبراير 1984 : السيدة غنام عائشة ؛
من 11 أغسطس 1985 مع أقدمية 11 فبراير 1984 : السيد المدنب المهدى ؛
من 17 مارس 1985 مع أقدمية فاتح أبريل 1984 : السيد بودير العربى.

مفتش مساعد ، السلم 8 :

الدرجة السابعة :

من فاتح ابريل 1985 : السيد التهامى القادرى محمد.

الدرجة الثامنة :

من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 11 أكتوبر 1984 : السيد رابح احمد ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية فاتح يونيو 1985 : السيدة بندحمان مرية ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية فاتح أبريل 1984 : السيد الفرجنى بوشتى ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 11 أكتوبر 1984 : السيدة كليطو ربيعة ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية فاتح أغسطس 1985 : السيد العقارى عمر.

الدرجة السابعة :

من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 14 مارس 1985 : السيدة الزواوى هنية ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 15 مارس 1985 : السيدة دينية لطيفة ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 26 أغسطس 1985 : السيدة لحيق مليكة ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 10 ماى 1985 السيد بلعباس عبد الرحيم ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 15 سبتمبر 1985 السيدة بولدهان خديجة ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 20 يونيو 1985 : السيد لشكر جامع ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 26 أغسطس 1985 : السيدة العوامى مليكة ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية فاتح يوليو 1985 : السيدة بيطة الباتول ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 15 سبتمبر 1985 : السيد الخمسى ميلود ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 10 ماى 1985 : السيدة التباع حبيبة ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 29 أغسطس 1985 : السيد الزيادى محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة السادسة :
من 11 أكتوبـر 1985 مـع أقدميـة فاتـح يناير 1983 : السيـدة الادريسـى العمرانى زهور والسيد المتسلى العربى ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدمية 10 نوفمبر 1982 : السيدة برحمة فاطمة ؛
من 11 أكتوبر 1985 مع أقدميـة 2 يناير 1983 : السيدتان : عواد زبيـدة وبلعربى منانة.

الدرجة الاولى :
من 25 يوليو 1986 : السادة : قواسم احمد ، لشهب جيلالى ، رمضاوى محمد ، بلمخفى احمد ، اكسيم ابراهيم ، سال محمد ، ابو مروان محمد ، قدورى محمد ، خطيب ابراهيم ، هلالى المعروفى ، زكرى عبد السلام ، طويل عبد الرحمـان ، مسلك بنيونـس ، مهـدى العربـى ، معـزوزى كبيـر ، بكـرى بنقـدور ، جسـوس عبد الرحمان ، سهيلى الفاطمى ، جناتى ادريسي ادريس ، مفتاح محمـد ، فرجـى محمد ، رفيق بناصر ، الهبور محمد ، بلحوسين مختار ، خلوقى احمد ونبيل محمد.

معتمل ممتاز ، السلم 6 :

الدرجة السابعة :
من 10 ديسمبر 1983 : السيدتان : الصيد زبيدة والزعيم ثورية.

الدرجة السادسة :
من 10 ديسمبر 1983 : السيد الويـدادى العربـى والسيـدة الرونـدة زينـب والسيدة القراصة زهراء والسيدة المفرج خديجة.

عون عمومى خارج الصنف ، السلم 7 :

الدرجة السابعة :
من 16 أكتوبر 1985 مع أقدمية 16 أكتوبر 1983 : السيد الحوس جيلالى.

عون عمومى من الصنف الاول ، السلم 6 :

الدرجة السادسة :
من فاتح يونيو 1985 : السيد جويهرى عبد الرحمان.

عون عمومى من الصنف الثانى ، السلم 5 :

الدرجة الثامنة :
من فاتح أبريل 1984 : السيد المنتصر حسين.

الدرجة السادسة :
من 16 مارس 1985 : السيد القابسى محمد ؛
من 5 يناير 1985 : السيد حكيم الحسين ؛
من 16 مارس 1985 : السيد لزعر قاسم ؛
من 23 مارس 1985 : السيدة قزبار محمد والسيد الزكاغى الركراكى.

عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الدرجة السادسة :
من فاتح سبتمبر 1985 : السيدة لزرق سعيدة ؛
من 25 مارس 1985 : السيد الكانونى معزازة ؛
من فاتح يناير 1985 : السيد شكرى أحمد ؛
من 16 ماى 1985 : السيد اوشعيب محمد.

عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 :

الدرجة السادسة :
من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 6 نوفمبر 1984 : السيد برادة محمد.

تمت مراجعة الوضعية الادارية للسادة :
عون التنفيذ ، السلم 2 :

الدرجة الرابعة :
من 16 نوفمبر 1985 مع أقدمية فاتح فبراير 1984 : السيد القابسى عبد السلام.

الدرجة الثالثة :
من 16 نوفمبر 1985 مع أقدمية 8 يوليو 1984 : السيد السهلى أحمد.

تم ترسيم واعادة ترتيب السادة :
عون التنفيذ ، السلم 2 :

الدرجة الثالثة :
من 8 أغسطس 1985 مع أقدمية 8 أغسطس 1984 : السيد صباح ميمون ؛
من 24 أغسطس 1985 مع أقدمية 24 أغسطس 1984 : السيد بنعامر حسين ؛
من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 16 أغسطس 1983 : السيد بنقدور محمد.

عون المصلحة ، السلم 1 :

الدرجة الثالثة :
من 22 أغسطس 1985 مع أقدمية 22 أغسطس 1984 : السيد وعيرى احمد.

تم ادماج فى الاطر للسادة :
محلل ، السلم 10 :

الدرجة الثالثة :
من 10 ديسمبر 1980 : السيد لزعر محمد.

عون عمومى من الصنف الاول ، السلم 6 :

الدرجة الثامنة :
من فاتح يناير 1983 مع أقدمية فاتح ديسمبر 1980 : السيد الدكالى محمد.

معتملة ، السلم 5 :

من فاتح سبتمبر 1986 : السيدة بكاى الهاشمية.

عون تقنى ، السلم 5 :

الدرجة الخامسة :
من 2 يناير 1986 : السيد الدويرى محمد.

عون التنفيذ ، السلم 2 :

الدرجة السادسة :
من 2 ماى 1986 : السيدة حليم نجية.

الدرجة الثالثة :
من 11 أبريل 1985 : الآنسة القصرى لمياء.

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم :
تبعا لاحالتهم على التقاعد :
من فاتح يناير 1987 : السيد الزدهرى بنعيسى ، عـون المصلحـة ممتـاز ، السلم 2 ، الرتبة 10.

تبعا لاستقالتهم :
من فاتح يوليو 1985 : السيد آيـت محانـد لحسن ، عـون التنفيـذ ممتـاز ، السلم 3 الرتبة 7 ؛
من 1 ديسمبر 1986 : الآنسة الشركى فاطمة ، عون المصلحـة ، السلـم 1 ، الرتبة 4.

تبعا لتشطيبهم من اسلاك وزارة المالية :
من فاتح مارس 1987 : السيد رشيد صالح ، عون التنفيذ ممتاز ، السلم 3 ، الرتبة 8.

تبعا لوفاتهم :
من 21 مارس 1977 : السيد زنيبر عباس ، مفتش السلم 10 ، الرتبة 7
من 26 أغسطس 1985 : السيد السوسى بوسيف ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 3.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

لائحة الناجحين فى امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائى (السلم 10)

(دورة 2 و 3 ماى 1987)

عمور عبد اللطيف ، بن الطالب مولاى العربى بن محمد ، ازروال لحسن ، تاغزوة محمد ، بوريش الحسين ، المباركى محمد ، المعروفى سعيد ، الشاد بالواحد محمد ، كوسى ابراهيم ، مرزكيوى أحمد ، بنسعيد محمد على ، كاسم محمـد الصغيـر ، على محمدى عبد السلام اليشوتى ، بوكيل محمد ، كنونى محمد ، حرب حسن ، ننفلاس المحجوب ، السليمانـى محمـد ، شكوكـوط أحمـد ، حركـات ادريـس وتازى شرقى عبد الواحد.

وزارة السكنى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 17 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
عروصى شنتوفى محمد وبراضى عبد القادر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.